رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها
من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اجر الذي هو في فقالوا لا يقبل بينته
ولا تندفع عنه الخصومة • دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام
الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلتي
البينتين لا تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشراء من هذا المدعي • دار
في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه
الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له • رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه فالوا يسمع دعواه
كما لو ادعى لنفسه او لا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه
وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل
فقضى القاضي بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها
من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على
الشراء بعد القضاء تقبل • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه
وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة
في يده عن فلان الغايب اختلفت فيه • قال العصام تندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو غصب شيئا ثم اقام الذي في يديه البينة
انها وديعة تندفع عنه الخصومة فكذا هنا • ولو ادعى عبدا في يد رجل انه
له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال
محمد وزفر رحمهما الله تندفع عنه الخصومة وقال ابو يوسف وابو حنيفة
رحمهما الله في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع عنه الخصومة عن صاحب
اليد ولو قال هذا لي غصبته مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقة
مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعا عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعه
تندفع الخصومة عن ذي اليد • وفي الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي

اشتريته

ادعى شيئا في يد رجل فاقام ذو اليد

اشتريته من فلان بكذا واقام المدعا عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في
ذلك ان ادعى عيبا في ذي اليد فعلا لم تسمع احكامه بان ادعى الشراء منه بالف وله
يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب
او دعنيا او غصبنيه منه لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا يتهيأ احكامه
بان ادعى انه اشتراه منه هذه الدار وهذا العبد بكذا وقد الثمن وقبض
منه المبيع ثم اقام المدعا عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه
قال العصام تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا يتهيأ احكامه لم
يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال العصام
لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا لا يقضي عليه
بالزوائد والصحيح ايضا لا تندفع ولو ادعى المدعي الشراء نقد الثمن ولم يذكر قبض
المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة
في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
او غصبته منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا
وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر
له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه
رجلا لا يعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه
جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان شهد الشهود
على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه
الخصومة ولو شهد شهود المدعا عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال
اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي
بذلك ولم تقل صاحب اليد هو لفلان اودعني قالوا يندفع عنه الخصومة
ولو اقام المدعا عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده
وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه فلا ندري انه ملك فلان الغايب
جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)